

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

في شأن الإذن لوزير المالية بضمان شركة مصر للألومنيوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، في ضمان شركة مصر للألومنيوم التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها المالية وفقاً لاتفاقية شراء الطاقة (PPA) بين شركة مصر للألومنيوم وشركة سكانك النرويجية أو شركة المشروع التي تأسسها في مصر لتنفيذ المشروع بنظام (P2P) ، وضمان الوفاء بتعهدات والتزامات شركة مصر للألومنيوم المالية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي